S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23616
19 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم
للنمسا لدى الامم المتحدة

يقدم الممثل الدائم للنمسا لدى الامم المتحدة تحياته إلى الامين العام للامم المتحدة ويتشرف بتقديم التقرير التالي وفقا لقرار مجلس الامن ٧٣٣ (١٩٩٢) .

١ - وفقا لمعلومات موثوقة لم تُسلم أبدا إلى الصومال أية أسلحة أو معدات عسكرية نمساوية .

٢ - إن القانون الاتحادي لعام ١٩٧٧ المتعلق بتصدير الاسلحة واستيرادها ونقلها العابر ينص على إجراء يمكّن السلطات النمساوية المختصة من رفض أي طلب فردي لمنح ترخيص بتصدير المواد التي يشملها قرار مجلس الامن ٧٣٣ (١٩٩٢) من النمسا إلى الصومال .

٣ - بعد اتخاذ قرار مجلس الامن ٧٣٣ (١٩٩٢) ، مباشرة ، اتُخذت الاستعدادات لاعتماد مرسومين يهدفان إلى زيادة تشديد المنع المفروض على تصدير المواد المشمولة بالحظر المفروض على الصومال .

(أ) فقد استفادت الحكومة الاتحادية النمساوية من السلطة الممنوحة لها بموجب القانون الاتحادي لعام ١٩٧٧ المتعلق بتصدير الاسلحة والمعدات العسكرية واستيرادها ونقلها العابر ، واعتمدت مرسوما بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، يمنع بوجه عام أية تصدير للاسلحة والمعدات العسكرية وكذلك الاسلحة المدنية والذخائر المدنية إلى الصومال . وأي انتهاك لاحكام هذا المرسوم عرضة لجزاءات جنائية محددة ؛

(ب) كما أن المعاملات أو الانشطة المشروعة المتعلقة بتصدير الاسلحة والذخائر والمتفجرات إلى الصومال سيكون مشمولا بمرسوم سيصدره الوزير الاتحادي

200292 200292 200292 (٩٢)٠٤٠٤ 92-07648

النمساوي للشؤون الاقتصادية بموجب قانون التجارة الخارجية لعام ١٩٨٤ . وسيُعلن هذا المرسوم جميع المعاملات ، والانشطة المشروعة خاضعة لترخيص مسبق من الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية . ومن المفهوم أنه لن يصدر أي تصريح .

يستنتج مما تقدم أن النمسا تنفذ الحظر الإلزامي المفروض على جميع توريدات الاسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال ، وهو الحظر الذي اعتمده مجلس الامن في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) . أما فيما يتعلق بالموقف العام للنمسا في شأن تطبيق الجزاءات الإلزامية التي اعتمدتها الهيئة المختصة للامم المتحدة ، فإننا نشير إلى الرد النمساوي المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) .

- - - - -